

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ: 1447/02/04 هـ

الموافق: 2025/07/29 م

قرار رقم (25143905)

الموضوع: الضوابط الشرعية للتسويق والحملات الدعائية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الشرعية في البنك العربي الوطني في اجتماعها التاسع والثلاثين من الدورة الرابعة عشرة الذي عقد يوم الثلاثاء بتاريخ: 1447/02/04 هـ الموافق: 2025/07/29 م، على الضوابط الشرعية للدعاية والإعلان والتي

يستخدمها البنك في تسويق المنتجات والخدمات المنضبطة بقرارات اللجنة الشرعية، وهي كالاتي:

تعريف المادة الدعائية والإعلانية: هي المواد التي تكون في مجموعة متنوعة من الأشكال والصيغ المختلفة، بما في ذلك

الصور، والمقاطع المرئية، والرسوم البيانية، والنشرات، والأسئلة والأجوبة، ومقالات، ونحوها من المواد التي تُستخدم لغرض

لفت انتباه العملاء، لما يحفزهم على تغطية احتياجاتهم عبر القنوات المتاحة للوصول إليهم.

تتكون هذه الضوابط من ثلاث معايير رئيسية: معيار عام، ومعيار حوكمة، ومعيار نزاهة وشفافية، وعند تحقق هذه

المعايير في المواد التسويقية، يتم الموافقة عليها من قبل المصرفية الإسلامية:

أولاً: المعيار العام

1.1 يجب أن يكون محتوى المواد التسويقية غير مخالف للشريعة الإسلامية.



1.2 يجب التزام المواد الإعلانية بتعزيز الهوية الإسلامية عند تسويق المنتجات الإسلامية بما تتضمنه مواد التسويق من تعزيز وإظهار شعائر الدين الإسلامي واحترام شعائره.

1.3 يجب التزام المواد التسويقية بالآداب العامة والأعراف الاجتماعية، وما يدل على الهوية الوطنية من الملابس وستر العورة، والالتزام بالحجاب الشرعي.

1.4 يجب الامتناع عن إطلاق المواد التسويقية التي قد تؤدي إلى تأجيج التعصب القبلي أو الرياضي أو غير ذلك مما يعود بالسوء على المجتمع ووحدة كلمته.

ثانيًا: معيار الحوكمة

2.1 عدم الموافقة على المواد التسويقية إلا بعد التأكد من موافقة اللجنة الشرعية أو من تفوضه على ذلك.

2.2 يجب أن تكون موافقة اللجنة الشرعية أو من تفوضه تتعلق بالمنتج محل التسويق وتتضمن هيكله المنتج وآلية تطبيقه، وكافة المستندات التنفيذية والوثائق ذات الصلة، بالإضافة لأي تعديلات تمت حتى تاريخ تقديم طلب الموافقة.

ثالثًا: معيار النزاهة والشفافية

3.1 يجب أن يستند محتوى الإعلان إلى معلومات حقيقية عن المنتج المعلن عنه، واضحًا في التعبير عن ذلك،

بعيدًا عن التغرير والغش والخداع والتضليل، مجتنبًا لاستخدام الألفاظ المبهمة من غير إيضاح، وترك كل ما من شأنه

تضليل أو خداع العميل.

3.2 يجب أن تكون المواد التسويقية بما في ذلك الوعود المقدمة لخدماتٍ أو جوائزٍ بكافة أنواعها صحيحة وغير مضللة أو مترتبة على شروطٍ يستحيل أو يصعب حصولها.

وبعد الدراسة وتداول الرأي فيما بينها، قررت اللجنة الشرعية الموافقة على الضوابط الشرعية المذكورة أعلاه. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

عبد الله بن سليمان المنيع

رئيس اللجنة الشرعية

د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح

عضو اللجنة الشرعية

د. عبد الوهاب بن عبد اللطيف الصالح

عضو اللجنة الشرعية